الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادە دەری دەکات

العدد ٤٧٦٤

- قـــرار صـــادر عـــن المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا رقم (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١.
- شهادة وبيان تأسيس الشركة العامة لأقتصاديات الكاربون .
- اعلان نية استحداث بلدية المتنبي في محافظة واسط / قضاء الكوت من الصنف الرابع.

العدد ٤٧٦٤ | ١ رمضان ١٤٤٥ هـ / ١١ آذار ٢٠٢٤ م | السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٦٤ | ١ ڕەمەزان ١٤٤٥ ك/١١ ئادار ٢٠٢٤ز | ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
	بيانات	
ـ	شهادة وبيان تأسيس الشركة العامة لأقتصاديات الكاربون	١٨
	اعلانات	
ـ	نية استحداث بلدية المتنبي في محافظة واسط/ قضاء الكوت من الصنف الرابع	٢٤

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٣): عدالت رحيم محمد وبخاري جميل علي وحيدر محمد عثمان وكيلهم المحامي المستشار بكر حمه صديق عارف.

المدعون في الدعوى (٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣): رعد رفعه محمد مولود وئاكو محمد محمود وبدل عبد الباقي أبا بكر عبد الله وعلي احمد علي بابان.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس وزراء الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشاران القانونيان قاسم سحيب شكور وحيدر علي جابر.

٢. رئيس مجلس الوزراء في إقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار أياد اسماعيل محمد.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى المقامة أمامها بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) طلبوا من هذه المحكمة الحكم بإصدار قرار ولائي بإطلاق وإرسال مستحقاتهم المالية، ومستحقات بقية موظفي حكومة إقليم كوردستان لشهري (تموز وآب) لسنة ٢٠٢٣، وحسم القضية الواقعة بين المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في حكومة إقليم كوردستان العراق، والتي أدت الى عدم تنفيذ قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وإلزامهما بدفع رواتب موظفي إقليم كوردستان العراق في المستقبل أسوة ببقية موظفي الحكومة الاتحادية وإبعادهم عن جميع المنازعات والخلافات السياسية القائمة والتي قد تحدث مستقبلاً، مع تحميلهما المصاريف والأتعاب. وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليه الأول المقدمة بوساطة وكلائه بموجب اللوائح المقدمة إليها وأثناء المرافعة، والتي تضمنت طلبه رد الدعوى للأسباب الواردة فيها والمذكورة في ديباجة هذا الحكم، ولاطلاع المحكمة على أجوبة الأشخاص الثالثة المستوضح منهم كل من (وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي) والمبينة تفصيلاً في ديباجة هذا الحكم، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً:- يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويقر الدستور عند نفاذهِ إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً استناداً إلى أحكام المادة (١١٧/ أولاً) من الدستور. ويجب أن تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها استناداً إلى أحكام المادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور، وحيث أن واجب السلطات الاتحادية الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي استناداً إلى أحكام المادة (١٠٩) من الدستور، كما أن واجب جميع السلطات الاتحادية هو ضمان العدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة، والتحقق من عدالة توزيع تلك الأموال على مستحقيها في الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، إذ أن توزيع ثروات البلد يجب أن يقوم على أساس احترام آدمية الفرد باعتبار أن لأي إنسان ضروراته الأساسية التي يجب إشباعها في اطار يحافظ على إنسانيته والحفاظ على كرامته، وإن الحرمان والفقر هما أساس الشعور بالظلم والاضطهاد ومن أبتلي بالفقر فقد أبتلي بأربع خصال: بالضعف في يقينه، والنقصان في عقله، والرقة في دينه، وقلة الحياء في وجهه، ولم يكن المال في الإسلام هو هدف

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

الحياة الإنسانية بل هو وسيلة لغاية كبرى والتي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات - الآية ٥٦)، وإن الثروة في أي بلد هي حق لأبناء المجتمع وليس فضلاً من الحاكم على المحكومين، وكانت نظرة الإسلام إلى توزيع الثروة نظرة ذات أفق أرحب من النظرة المحلية الضيقة وأسمى من النظرة المادية؛ إنما هي نظرة إنسانية عالية المضامين لأن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض وخلق الخلق وأودع في الكون كل ما يحتاجه البشر لقيام حياتهم فرزقهم أجمعين وسخّر لهم ما في السماوات والأرض وأنعم عليهم نعمه التي لا تحصى قال تعالى (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ) (لقمان - الآية ٢٠)، وقال تعالى (وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) (إبراهيم -الآية ٣٤) وإن التوزيع العادل للثروة يؤدي الى تحقيق العدالة الاجتماعية ويولد التوازن الاجتماعي على مستوى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإن الحفاظ على الأموال العامة والحفاظ على عدالة توزيعها صفتان جليلتان تجمع بين الأمانة والرقابة وهي من أجلّ القيم الوظيفية إذ قال تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال - الآية ٢٧). وإن ذلك يحتاج الى أشخاص صالحين مدركين لقيم العدالة ووجوب إيصال الحقوق الى أصحابها، وحيث جاء في عهد الأمام علي عليه السلام الى مالك الأشتر عندما أرسله الى ولاية مصر (فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح. فاملك هواك، وشح بنفسك عما لا يحل لك فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت. واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق)، تأكيداً على أن إيصال الحقوق الى أصحابها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقائمين على تلك الحقوق ومدى امتلاكهم لقيم العدل والمساواة والحق اتجاه شعوبهم.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

ثانياً:- إن بناء الدولة يقوم على أسس إنسانية وأخلاقية قوامها إرساء العدل ورفع الظلم وصيانة المال العام وتوظيفه لخدمة الشعب وبناء الدولة بمؤسساتها كافة، وإن إرساء العدل يقتضي أن تكون هناك مساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات كافة، وإن عدم تحقق ذلك يؤدي الى خلق شعور معادي اتجاه الدولة ويخلّ بالوحدة الوطنية، وحيث إن المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تقتضي وجوب تحقيق المساواة بين العراقيين دون تمييز لأي سببٍ كان، وإن تطبيق ذلك يجب أن يكون بشكل فعلي، وليس نظري من أجل خلق انتماء وطني صحيح لدى جميع أبناء الشعب العراقي من شماله الى جنوبه، ومن غربه الى شرقه، وإن ذلك يقتضي معاملة جميع الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية، وجميع منتسبي دوائر الدولة مدنيين، وعسكريين في إقليم كوردستان معاملة واحدة مع أقرانهم لدى الجهات والمؤسسات الحكومية التابعة للحكومة الاتحادية، وإن شعبنا الكردي يمتلك قيماً إنسانية وأخلاقية ووطنية عالية المضامين، وقدم عدداً كبيراً من التضحيات في نضاله الطويل ضد النظام السابق حال بقية الشعب العراقي، وإن ذلك يستدعي وجوب تحقيق العدالة بين المواطنين كافة، لا سيما فيما يتعلق برواتب الإقليم، وتسخير الإمكانيات كافة لدى الحكومة الاتحادية، ولدى حكومة الإقليم لتنفيذ ذلك، وتذليل جميع المعوقات وعدم خلق الأعذار التي تعرقل أو تؤخر ذلك، إذ أن الواجب الإنساني والأخلاقي والوطني يستوجب تظافر كل الجهود من أجل معالجة عدم تسلّم الرواتب الشهرية في موعدها المحدد وإن تأخير تسلُّم الرواتب أو اجتزائها مثلما يحصل في الإقليم حالياً يمثل انتهاكاً للحقوق ويخالف أحكام المادة (٣٠/أولاً) من الدستور التي ألزمت الدولة توفير الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.

ثالثاً:- تعتبر العدالة الاجتماعية مطلباً إنسانياً أساسياً في أي مجتمع إنساني يهدف الى بناء دولة القانون، ولم تكن فكرة العدالة الاجتماعية محل اهتمام وأولوية دستورية في الدساتير القديمة باعتبار الأخيرة دساتير سياسية كان غرضها تقييد السلطة المطلقة وتنظيمها حيث يكون الدستور معبراً عن إرادة السلطة الحاكمة، إلا أن التحولات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

الدستورية وتطور الفكر الإنساني والفكر الدستوري أدى الى أن تصبح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان هدفاً يجب أن تتغياه النصوص الدستورية من أجل التأسيس لدولة تراعى فيها تلك الحقوق وتوضع الأطر الدستورية والقانونية للحفاظ عليها، وإن كل ذلك يفترض أن تتضمن الوثائق الدستورية الاعتراف للأفراد بجملة من الحقوق تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، وأهم تلك الحقوق هي المساواة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومع أن فكرة تطبيق العدالة الاجتماعية من منظور دستوري مسألة معقدة؛ وذلك لصعوبة وضع حدود لها لأن هذه الحقوق تفترض تدخلاً إيجابياً من الدولة، كما أن ذلك مرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للدولة على عكس تلك الحقوق الأخرى التي تفترض بصفة عامة التزاماً سلبياً من الدولة دون أن يكلفها ذات الأعباء المالية، ولكن رغم هذا التحدي فإن الخلل في الصياغة الدستورية لقيم العدالة الاجتماعية وعدم وضوح القواعد الدستورية الضامنة لها مؤثر في تطبيق هذا المبدأ ولا شك أن للقضاء دور في تفعيل قيم العدالة الاجتماعية حيث تستخدم المحاكم الدستورية فكرة العدالة الاجتماعية بوصفها سنداً إنسانياً مستقلاً للحكم بعدم دستورية القوانين الماسة بالعدالة الاجتماعية، وذلك باعتبار أن العدالة الاجتماعية بوصفها مبدأ دستورياً، أو باعتبارها هدفاً دستورياً نسبياً يختلف من بلدٍ الى آخر ومن دستور الى آخر، وإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، خصص الفرع الثاني من الباب الثاني لمعالجة وتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (٢٢ - ٣٦) وبتفصيل دقيق لكل حق من تلك الحقوق، وهذا يعني أن الدستور العراقي أوجب إنفاذ تلك الحقوق وإمكانية التقاضي أمام المحاكم المختصة والتمكين القانوني لها، والنفاذ القضائي للأحكام التي تصدر بشأنها.

رابعاً:- إن إيراد المُشرّع الدستوري للحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية أضفى عليها سمواً على القوانين، بل أن ذلك يمثل ضماناً للحقوق والحريات من التدخل التشريعي الذي قد ينال من جوهرها، وباعتبار أن الدستور هو العقد السياسي والاجتماعي بين الشعب والسلطة، والذي يعكس حقوق الشعب الأساسية في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، وإن كل ذلك يجب أن يتأسس على ركيزتين أساسيتين هما الحرية والعدالة،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

أي تداول السلطة وتداول الثروة وهو ما لا يمكن تحققه إلا إذا كان المُشرّع الدستوري قد التزم الحياد في مجال تنظيم الاقتصاد، وما يقتضيه هذا الحياد من ضرورة معاملة فكرة العدالة الاجتماعية من مجرد فكرة فلسفية إلى مبدأ دستوري ملزم في أي نظام اقتصادي، لذا يجب أن تكون دسترة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية واجب دستوري على الدولة ضمان تحقيقه، وإن الحق في العدالة الاجتماعية يمثل حقاً لكل مواطنٍ بغض النظر عن الانحدار القومي أو الديني أو المذهبي أو الأصل أو اللون أو المعتقد، وهو يمثل تعبيراً عن مدى احترام السلطة لذلك الحق، وما يتبعه من وجوب تمتّع أي فرد بثروات بلده وعدم جواز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، إذ أن ذلك يمثل انتهاكاً من قِبَل السلطة لذلك الحق وسلب لثروات الشعب. لذلك فإن صيانة مبدأ العدالة الاجتماعية والحرص على تطبيقه بوصفه مطلباً إنسانياً وحقاً دستورياً يقتضي ذلك محو جميع الامتيازات الخاصة والفوارق المصطنعة بين أفراد المجتمع، كما يتيح ذلك تمتّع كل فرد من أفراد المجتمع بخيرات بلاده بالقدر الذي تؤهله كفاءته وقدراته الذاتية وقيامه بواجباته الدستورية في ظل فكرة التضامن الاجتماعي وقيمتها الدستورية، وإن كل ذلك يجب أن يؤدي إلى رفع الظلم والاستغلال وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى الحرمان من التمتّع بثروات البلد، ويؤدي إلى إزالة الفوارق بين الأفراد في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من حيث وجوب تمتّع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعدم جواز تجاوز الأجيال الحالية على حقوق الأجيال القادمة، إذ أن دستور جمهورية العراق كان نتيجة لنضال طويل وتضحيات كبيرة قدّمها الشعب العراقي، ومن أهم الأهداف الدستورية التي قصدها المُشرّع الدستوري وفقاً لما جاء في ديباجة الدستور (انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع وتحقيق العدل والمساواة) وبذلك يتحقق الأمن الاجتماعي، إذ أن ذلك يؤدي الى إشاعة الشعور لدى أفراد المجتمع بالإنصاف ويساعد المجتمع على النماء والتقدم، لا سيما أن إنسانية الإنسان لا تكتمل وكرامته لا تتحقق ما لم يتمكن من إشباع حاجاته الإنسانية وهي استحقاق أساسي للإنسان مفطور عليه يدفعه الى طلب التمتّع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لحياة إنسانية لائقة، وهو ما قرره الإعلان

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، لذلك فإن عدم المساواة بين أفراد الشعب الواحد بمقدار الراتب ضمن الفئة المتماثلة وظيفياً وبمواعيد استحقاقها يخالف كل تلك القيم إذ أن للعدالة الاجتماعية صوراً متعددة باعتبارها مرجعية معيارية للقيم الإنسانية كافة، فهي عدالة مبدأ تكافؤ الفرص وهي عدالة توزيع الناتج أو الدخل المحلي وهي عدالة الأعباء العامة خصوصاً في المجال الضريبي وهي عدالة المساواة في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مما يعني إنسانية نظرية العدالة الاجتماعية وارتباطها بفكرة حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي ترتب عنه تطور فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية غائبة الى فكرة قانونية تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية لسد الحاجات الإنسانية الضرورية لتتوج أخيراً بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا بوصفه مبدأ من المبادئ الدستورية التي يجب أن تستقر عليها وإلزام جميع السلطات بعدم تجاوزها وتوفير كل الإمكانيات والسبل لتحقيقها إذ أن ثروة البلد للشعب وليس لجهة أخرى، وانطلاقاً من كل ذلك وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٦) منه أوجب تأسيس هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية الغاية منها ضمان العدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة من أجل تحقيق المصلحة العليا للشعب، وليس مجرد أهداف دستورية، وإن حق اللجوء الى القضاء الدستوري لحماية الحقوق والحريات يمثل ركناً محورياً في قانونية أي نظام سياسي؛ لأن كفالة الحق في التقاضي هو السبيل الوحيد لممارسة القضاء لاختصاصاته الدستورية المتمثلة أساساً في دور الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، والتي تُعَد حمايتها هي غاية النظام القانوني الدستوري فلا جدال في أن كفالة حق الأفراد في التقاضي تبعث في نفوسهم الرضا والإحساس المطمئن والإيمان بالعدل، وإن حرمانهم من هذا الحق يبعث في نفوسهم الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم، وهو مقتضى الأمن القضائي المنشود في حكومة الحرية، ولقد شهد الفكر الدستوري في العراق تطوراً ملحوظاً في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ إن دور المحكمة الاتحادية العليا في تدقيق دستورية القوانين والحفاظ على الحقوق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

والحريات الدستورية لجميع المواطنين، ومنع أي سلطة من التجاوز عليها هو دور مهم وأساسي لرؤية هذه الحقوق على أرض الواقع، إذ أن الغاية من الحفاظ على تلك الحقوق هو تيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع وحماية الأنفس والأعراض والأموال والعمل على تحقيق سبل العيش الكريم لجميع المواطنين، وذلك كله في حدود القانون. وانطلاقاً من كل ذلك وحيث إن النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في الأقاليم والمحافظات استناداً لأحكام المادة (١١١) من الدستور مما يقضي أن تكون عائدات تلك الثروة لأبناء الشعب كافة دون تمييز.

خامساً:- إن إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً استناداً لأحكام المادة (١١٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن ذلك يكون ضمن النظام الاتحادي لجمهورية العراق والذي يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور، حيث اعطى الدستور الحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه بإحدى طريقتين، أما بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، أو بطلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم استناداً لأحكام المادة (١١٩) من الدستور، وبذات الوقت فإن الدستور حدد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفقاً لما تضمنته المادة (١١٠) منه، والاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والتي حُددت بموجب المادة (١١٤) منه، كما حدد صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً لما جاء في المادة (١١٥) من الدستور، ومن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية هو (رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية، وإنشاء البنك المركزي وإدارته) استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١٠) من الدستور، وحيث إن الدستور وبموجب أحكام المادة (١٢١/خامساً) (خص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم)، إلا أن إعطاء الدستور الحق لحكومة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم يجب أن لا يتعارض مع الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وإن كل ذلك يلزم السلطات الاتحادية عدم التجاوز على حدود الاختصاصات الدستورية لسلطات الأقاليم ويلزم سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم عدم التجاوز على الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وبخلافه نكون أمام خرق للدستور يؤدي الى هدم العملية السياسية والديمقراطية في العراق، إذ وبموجب النظام السياسي الدستوري في العراق والمحدد بموجب المادة (١) من الدستور باعتباره نظاماً جمهورياً نيابياً برلمانياً ديمقراطياً فإن السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية محددة بمكوناتها واختصاصاتها ولا يمكن لسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أن تكون بمستوى السلطات الاتحادية من حيث التكوين والاختصاص، وذلك التحديد للاختصاصات يمثل قوام النظام الدستوري في العراق، وعلى هذا الأساس أوجب الدستور أن تكون رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ولا يجوز لأي سلطة أخرى ممارسة هذا الاختصاص، وبذلك حدد الدستور لجمهورية العراق رئيساً لها وهو (رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور) وذلك استناداً لأحكام المادة (٦٧) من الدستور، وحددت صلاحياته بموجب أحكام المادة (٧٣) من الدستور، وحدد رئيساً لمجلس وزرائها وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، وحددت اختصاصات مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبذلك فإنه لا يجوز لأي جهة أخرى الاعتداء على تلك الصلاحيات الدستورية والتقليل منها على المستوى الخارجي أو الداخلي إذ لا تتماثل القيمة الدستورية للسلطات الاتحادية بالقيمة الدستورية لسلطات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وهكذا الحال لبقية السلطات الاتحادية، لذلك ألزم الدستور وبموجب المادة (١٢٠) منه الإقليم - ويقصد به أي إقليم - أن يقوم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع دستور جمهورية العراق، وإن سبب هذا الإلزام هو للحفاظ ولترسيخ مبدأ توزيع الاختصاصات وفقاً للدستور وعدم جواز التجاوز عليها وذلك باعتبار أن الدستور خص السلطات الاتحادية بمهام وواجبات وطنية على المستوى الخارجي أو الداخلي تشمل جميع أنحاء جمهورية العراق، أما سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم فإنها خُصت بمهام محلية ضمن الإقليم الواحد أو ضمن المحافظة الواحدة، إذ وبإعطاء الدستور للمحافظة الواحدة أو عدة محافظات تكوين الإقليم، يعني ذلك أن المحافظة الواحدة إذا كونت إقليماً بمفردها يكون للإقليم المذكور ذات الصلاحيات للإقليم المتكون من أكثر من محافظة، كما أن الدستور لم يشترط في تكوين الإقليم من أكثر من محافظة التجاور الجغرافي لهما أو الانحدار القومي أو الديني لسكانها وبالتالي فإن رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة باعتبارها من الاختصاصات الحصرية فإن وزارة المالية الاتحادية هي المختصة بذلك ضمن مهامها باعتبارها جزء من مجلس الوزراء الاتحادي ولها التنسيق المباشر مع وزارة المالية والاقتصاد في إقليم كردستان بخصوص موضوع القرار ووضع الأطر الكلية والجزئية لتنفيذ بنوده، وبعكسه يكون للجهات الحكومية في الإقليم والدوائر الفرعية التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك، إذ أن لوزير المالية الاتحادي اختصاصاته الاتحادية التي تشمل عموم العراق، ولوزير المالية والاقتصاد في الإقليم اختصاصاته ضمن الإقليم، وباعتبار أن دستور جمهورية العراق يمثل روح الشعب، لذا يجب أن يكون الجميع أمناء على تنفيذه حيث تتجسد فيه أحلام الشعب وآمالهم، ويجب أن تكون الغاية منه بناء نظام ديمقراطي اتحادي برلماني ويتحقق فيه الخير للشعب، ويجب أن لا تكون مبادئه قواعد صماء كدمى تتقاذف بها الرياح لمصلحة جهة معينة أو شخص معين وأن لا تكون المحاصصة الطائفية أو السياسية أو الوراثة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

السياسية سبباً لهدر كل تلك القيم الدستورية، إذ يجب أن تكون مبادئ الدستور منبعاً يضخ بالخير والعدل للشعب العراقي وتتمثل فيه دماء الشهداء ويُتم الأطفال ودمعة المظلومين والفقراء وعوز الوالدين لمالٍ يعالج به أبناءهم أو يسد به رمق أطفالهم ويجب أن ندرك أن بين أيدينا أمانة الله، أوكلنا الله تعالى إياها، أمانة الغاية منها أن نهب العزة والكرامة للإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات، وأن تجسد كل قيم العدالة باعتبارها المرشد الرئيس للأخلاق الإنسانية العالمية، وإن ثبات الدولة يتم بإقامة سنن العدل، وبالعدل تصلح الرعية وإن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل، وإن الخلق عيال الله وأحب الناس الى الله أشفقهم على عياله.

سادساً:- إن الخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم حول تنفيذ مواد قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، لا سيما المادتين (١٢ و١٣) منه، حيث أوجبت المادة (١٢/ثانياً/هـ) بأن تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام قانون الموازنة شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من نفس المادة، يجب أن لا يكون هو السبب الرئيس في عدم استلام الموظفين والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لرواتبهم الشهرية في موعدها المحدد، وحيث حددت حصة إقليم كوردستان من إجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول/ د (النفقات الحاكمة) الملحق بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) وتدفع من وزارة المالية الاتحادية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي استناداً لأحكام المادة (١١/أولاً) من القانون المذكور آنفاً، وتحدد حصة إقليم كوردستان من مجموع الإنفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية المذكورة في البند (ثانياً) من نفس المادة، وتتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان للسنوات (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢) بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية استناداً لأحكام

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

المادة (١٢/أولاً) من القانون المذكور آنفاً، وإن وزارة المالية الاتحادية تلتزم بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام قانون الموازنة الحالي شهرياً بعد قيام حكومة الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة، وعلى أن يصار الى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم من خلال قيام الأخيرة بإرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لوزارة المالية الاتحادية لغرض تضمينها في الحسابات الشهرية الإجمالية للدولة، وعلى أن يتم إجراء التسويات الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم على أساس فصلي وبما يضمن انسيابية دفع تلك المستحقات وتسويتها استناداً لأحكام المادة (١٢/ثانياً/هـ) من قانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، لذلك فإن إرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لوزارة المالية يكون وجوبياً لغرض حل مشكلة رواتب الموظفين ومنتسبي جميع الدوائر في الإقليم، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية، والمتقاعدين عندما يتم توطينها لدى وزارة المالية الاتحادية، وإن عملية التوطين تلزم الحكومة الاتحادية تمويل جميع مستحقات الرواتب المذكورة شهرياً، وتخصم من حصة الإقليم في قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وفي قوانين الموازنة للسنوات القادمة، وإن ذلك يلزم الحكومة الاتحادية أيضاً بالإلتزام بأحكام القانون المذكور، وعدم دفع أي مبلغ خلافاً له بداعي تمويل الرواتب خارج نطاق عملية التوطين، لا سيما أن رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ملزم بموجب أحكام المادة (١٣/ ثامناً/ ب) من قانون الموازنة الحالي اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لصرف مستحقات رواتب موظفي الإقليم والمتقاعدين مع الالتزام بصرف المستحقات الاستثمارية لمحافظات الإقليم وفق المعايير المثبتة في قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وإن كل ذلك يوجب الوقوف على عدد الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية وتاريخ تعيينهم والدرجة الوظيفية لهم وكل البيانات اللازمة لعملية توطين الرواتب.

سابعاً:- إن قانون الموازنة العامة الاتحادية يمثل خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

بشقيها (الجارية والاستثمارية) لسنة مالية واحدة تُعّين في قانون الموازنة العامة الاتحادية، لذا يكون وزير المالية الاتحادي مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم العائدة الى الموازنة العامة الاتحادية، وعليه أن يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية استناداً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، إذ ترتبط الدوائر المالية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم، والمحافظة غير المنتظمة في إقليم، ومجلس المحافظة إدارياً بالجهات التي ينتمون إليها، وفنياً بوزارة المالية استناداً لأحكام المادة (٣١/أولاً/أ) من نفس القانون، وترتبط تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي العاملة في وحدات الإنفاق كافة فنياً بوزارة المالية الاتحادية استناداً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة، وتكون وزارة المالية مسؤولة عن تنظيم وإدارة وتنفيذ ومراقبة الموازنة، والإشراف على الخزينة استناداً لأحكام المادة (٣٣) من القانون المذكور آنفاً، مع الإشارة الى أن العوائد الناتجة عن بيع النفط الخام، والغاز المُصدّر والغاز المستخرج تؤول إيراداً للحكومة الاتحادية، ومن المبالغ المدفوعة لاستكشافات المصادر النفطية، وأي مبالغ تنشأ عن استثمار أموال في حساب عائدات النفط والغاز يكون في الموازنة العامة الاتحادية بموجب حساب يدعى حساب عائدات النفط والغاز استناداً لأحكام المادة (٣٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ويكون الصرف من حساب عائدات النفط والغاز فقط لتمويل تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية أو لاستثمار فائضه، ويتطلب الصرف من حساب عائدات النفط والغاز للشركات العامة لتغطية كلف عمليات النفط والغاز من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٣٧/ ثانياً) من نفس القانون، مع وجوب أن تقوم المحافظات غير المنتظمة في إقليم والإقليم برفع تقرير شهري الى وزير المالية الاتحادي في شأن القروض غير المحسومة، وإصدار ضمانات القروض الصادرة استناداً لأحكام المادة (٤٠/ثالثاً) من القانون ذاته، ويضع مجلس الوزراء حدوداً للقروض والضمانات الصادرة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

من الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والشركات العامة استناداً لأحكام المادة (٤١/أولاً) من القانون ذاته مع وجوب أن تصدر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ومجلس المحافظة جداولاً إحصائية للبيانات المالية لتشكيلاتها سواء أكانت ممولة مركزياً أم ذاتياً استناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

عليه ولكل ما تقدم وحيث إن صفة المواطنة التي اعتمدها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، هي الأساس للنظام الديمقراطي في العراق التي ينفتح بها الطريق إلى ممارسة الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور، ويرتبط بها ممارسة جميع المواطنين للسيادة الشعبية، وذلك لأن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور، وحيث إن الدستور هو الركيزة الأساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيّد ممارستها باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وإذ جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، أو توقياً لشرٍ تقدر ضرورة رده، فإن تطبيق مبدأ المساواة يجب أن يكون كاشفاً بانحيازها للشعب، ومبيناً عن اعتناقها قيم العدل والمساواة، واعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين فلا تمايز بينهم، وحيث إن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لما جاء في المواد (٢٢- ٣٦) من الدستور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالحقوق السياسية لذلك فإن حرمان الشعب منها أو الانتقاص من ذلك الانتفاع لعموم المواطنين أو لفئة معينة منهم يمثل تمييزاً تحكمياً لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره ولا يرتكز على أسس أو مقاييس منطقية، ويصبح التمييز مصطنعاً لفوارق غير حقيقية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بما يوقعه في حومة مخالفة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وحيث إن خضوع الدولة للدستور يبقى محدداً في ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان، وإن ذلك يقتضي إلزام السلطات المختصة، اتحادية وإقليمية، بوجوب اتخاذ السبل اللازمة لتمتع المواطنين بتلك الحقوق والحريات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك، وحيث إن الغاية الأساسية من القضاء الدستوري هو وجوب إلزام السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية وعدم تجاوزها وإعادتها إلى حدود تلك الاختصاصات عند وقوع التجاوز المذكور وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للشعب، لذا يكون ما جاء في دعوى المدعين ولما ثبت من خلال جريان المرافعات لهذه المحكمة بأن الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لم يتسلموا رواتبهم بانتظام شهري أسوة بأقرانهم ضمن الدوائر الخاضعة للسلطات الاتحادية، فإن ذلك يمثل مخالفة لأحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن تلك المخالفة موجب إزالتها وفقاً للدستور، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قيام الحكومة الاتحادية بمنح القروض لحكومة الإقليم وبمبالغ كبيرة جداً طيلة السنوات السابقة فإن ذلك الإجراء رغم مخالفته لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، لم يزل العوائق التي أدت الى مخالفة أحكام المواد المذكورة آنفاً، ولم تستخدم مبالغ القروض المذكورة جميعها من قِبَل حكومة الإقليم لتسديد الرواتب في الإقليم رغم أن حكومة الإقليم لم تقم كذلك بتسديد الإيرادات غير النفطية الى الحكومة الاتحادية وفقاً لما جاء في قانون الموازنة العامة الاتحادية، وإن كل ذلك يلزم السلطات المعنية بالموضوع اتباع السبل كافة من أجل إزالة الموانع التي تحول دون تمتع أي مواطن بحقوقه الدستورية، كما يجب أن لا يكون تعسف سلطة معينة أو جهة حكومية في ممارستها لاختصاصاتها سبباً يحول دون التمتع بالحقوق الدستورية، إذ أن السلطات التنفيذية التي تنبثق من المجالس المنتخبة هي وليدة إرادة الشعب، وبالتالي لا يجوز استخدام تلك الاختصاصات خلافاً لإرادة الشعب الذي هو مصدر لكل السلطات، وإن التجاوز على حقوق المواطن الدستورية والقانونية يمثل هدراً لكرامة الإنسان، وإن ذلك يخالف القيم الإنسانية والدستورية لأن الإنسان يمتاز بالتكريم الإلهي بغض النظر عن عرقه أو دينه وعقيدته ومركزه الاجتماعي فالله خلقه مكرماً ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلته وجعلها من فطرته وطبيعته، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع دون استثناء وتلك ذروة التكريم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

وقمة التشريف وإن الله سبحانه وتعالى فضّل حرمة المسلم على الحرم كلها، وعليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في حكومة إقليم كوردستان – العراق بتوطين رواتب منتسبي جميع الوزارات، والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وجميع منتسبي الجهات الحكومية الأخرى، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لدى المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الإقليم وتخصم من حصة الإقليم المحددة بموجب قانون الموازنة لهذه السنة، وللسنوات القادمة، ولكل من الجهات المذكورة آنفاً في الإقليم والدوائر الفرعية التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك ومفاتحتها بشأن التوطين دون الرجوع الى ممثلية إقليم كوردستان، وعلى جميع المصارف التابعة للمدعى عليه الأول تسهيل عملية التوطين واتباع جميع السبل اللازمة لإمكانية حصول المستفيد (موظف أو مكلف بخدمة عامة أو متقاعد أو مستفيد شبكة الحماية الاجتماعية) على راتبه في محل إقامته من خلال المنافذ المنتشرة في الإقليم أو المصارف المفتوحة في الإقليم المرخصة من قِبَل البنك المركزي العراقي، ويتحمل المسؤول الأعلى ضمن الجهات المذكورة أعلاه والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وجميع التشكيلات الحكومية مسؤولية صحة البيانات المرسلة لغرض التوطين بخصوص العدد والدرجة، ومقدار الراتب أو الأجر، وبيانات المستفيد، وتكون موقعة من الرئيس الأعلى، ومدير التدقيق المالي، ومدير القسم المالي، ومدير قسم الموارد البشرية، على أن يقوم المدعى عليه الأول بإطلاق تمويل رواتب المنتسبين في الإقليم بعد التوطين، وعدم تمويلها عن طريق القروض.

ثانياً: إلزام جميع الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه ضمن الإقليم بتقديم موازين المراجعة الشهرية في الموعد الذي تحدده دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية في الشهر التالي عند طلب التمويل إسوة بوزارات الحكومة الاتحادية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس وزراء الإقليم بتسليم جميع إيراداته النفطية وغير النفطية الى الحكومة الاتحادية (خزينة الدولة) وحسب قانون الإدارة المالية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

الاتحادية على أن يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات استناداً الى أحكام المادة (١٢) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥).

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثاني بتمكين ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق الحسابات المصرفية المفتوحة للإقليم ضمن البنك المركزي وتدقيق قوائم الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم.

خامساً: تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي المستشار بكر حمه صديق عارف مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٠/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً الى أحكام (المادة - ٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٨٨) لسنة ٢٠٢٣ قدمت وزارة البيئة طلباً لتأسيس شركة عامة .

أسم الشركة : الشركة العامة لأقتصاديات الكاربون .

رأسمالها : (١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) فقط عشرة مليارات دينار .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على تأسيس الشركة آنفاً استناداً لأحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل على ان يتم النشر في جريدة الوقائع العراقية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الخامس من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

د.مصطفى نزار جمعة

مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة

اولاً / اسم الشركة : الشركة العامة لأقتصاديات الكاربون / شركة عامة ٠

موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة بغداد – ولها ان تفتح فروع ومكاتب متابعة داخل وخارج العراق ٠

ثانياً / اهداف الشركة :

المساهمة في حماية وتحسين البيئة العراقية وتشجيع جميع الشركات والقطاعات على الممارسات البيئية ودعم الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل الاقتصاد الاخضر التدريجي الساند والعمل على تحقيق التكامل بين اسواق الكاربون والنظام الاقتصادي ككل في البلد.

ثالثاً / نشاط الشركة تقوم الشركة بالأنشطة الآتية :

١. دعم خزينة الدولة من خلال استثمار عوائد الكاربون السيادية ٠

٢. العمل على تفعيل دخول العراق في اسواق الكاربون أستناداً للأتفاقيات الدولية للتغيرات المناخية ٠

٣. العمل على تقليل ومكافحة التلوث البيئي في العراق والناتج من انبعاثات الغازات الدفيئة ومصادر التلوث الاخرى ٠

٤. تطوير شهادات الكاربون والغازات الدفيئة واصدارها وتسويقها من خلال منصة معتمدة دولياً (أتفاقيات المناخ الدولية) ٠

٥. تنفيذ المشاريع التي تؤدي الى التحسين البيئي وتقليل الانبعاثات والتلوث ٠

٦. تنفيذ المشاريع التي تزيد من تكيف المجتمعات المحلية ضد تأثيرات التغيرات المناخية والمخاطر البيئية ٠

٧. عرض الفرص الاستثمارية على الشركات الوطنية والدولية المختصة بتنفيذ مشاريع خفض وتقليل استهلاك الطاقة أو زيادة كفائتها بهدف ادخال تقنيات حديثة مقابل قيم مالية لسندات الكاربون وحسب القوانين ٠

٨. اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بعمل ومهام الشركة واصدار التعليمات بما يساعد الشركة لتحقيق اهدافها ونشاطها أستناداً للقوانين النافذة ٠

٩. جمع وتحليل البيانات والمساعدة في جرد الغازات الدفيئة وتحقيق الاهداف الطوعية في العراق والمذكورة في وثيقة المساهمات المحددات الوطنية (NDC) .

١٠. تفعيل التزام العراق الطوعي بتخفيض (١٥%) من الانبعاثات المذكورة في وثيقة المساهمات المحددات الوطنية (NDC) .

١١. تفعيل الاقتصاد الاخضر التدريجي الساند من خلال استثمار الميزانية الافتراضية المذكورة في وثيقة المساهمات الوطنية ٠

١٢. تعمل الشركة للحصول على التمويل الدولي وتعويضات المناخ والقروض استناداً الى اتفاقيات المناخ الدولية وصناديق البيئة والمناخ العالمية وكذلك الحصول على التمويل لفعاليات بناء القدرات وتطوير العمل ضمن الاقتصاد الاخضر.

١٣. منح التراخيص الخاصة للشركات الوطنية والدولية العاملة في العراق والتي تعمل على التحقق والمراقبة والتدقيق للمشاريع وفق الضوابط المعمول بها ٠

١٤. اصدار معايير العمل والتي تطابق المعايير العالمية مع الاحتفاظ بخصوصية البلد ٠

١٥. المساعدة في تقييم السجلات الى سجلات الامتثال والسجلات التطوعية وسجلات البرامج التي تتبع تقدم المشاريع ٠

١٦. التعاون مع البنوك الوطنية والعالمية والبنك المركزي ورجال الاقتصاد من اجل تطوير عمل الشركة ٠

١٧. العمل على اعتماد الجودة العالمية الايزو (ISO) المتعلقة بأنبعاثات الغازات الدفيئة والعمل بها ٠

١٨. تعمل الشركة على تبني مبدأ الكاربون من اجل التنمية ٠

١٩. تقدم الشركة الاستشارة الفنية لأي شركة وطنية او فرع شركة اجنبية مسجلة في العراق تنفذ مشاريع من شأنها تحقيق خفض كاربوني مجدي اقتصادياً ولايجوز اعتماد اي جهة الا بموافقة الشركة العامة لأقتصاديات الكاربون.
٢٠. استثمار عائدات سندات الكاربون من التعاملات الوطنية والثنائية والمتعددة استناداً لاتفاقيات المناخ الدولية والقوانين النافذة ٠

<u>وللشركة على سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :</u>

١. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها وأستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشأت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها.
٢. استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تطوير اعمالها ٠
٣. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات التجارية للوكلاء التجاريين المجازين والذين تم تسجيل وكالاتهم عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها ٠
٤. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشىء او تسحب او تعيد او تتصرف بأي صورة كانت

بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمان لتلك القروض او التسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها اتجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها ٠

٥. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك ٠

٦. استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة ٠

٧. المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق ٠

٨. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها وايجارها وأستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة ٠

٩. لها حق الاقتراض والاقراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع .

١٠. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها ٠

١١. اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة ٠

١٢. القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة ٠

رابعاً/ رأس مال الشركة : (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط عشرة مليارات دينار .

خامساً/ الجهة المؤسسة: وزارة البيئة .

سادساً/ تراعى الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها ، وقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

نــزار ئــاميدي

وزير البيئة

إعلان

بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة....

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية المتنبي في محافظة واسط/ قضاء الكوت من الصنف (الرابع) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٥٢) لسنة ٢٠٢٣ الفقرة (أولاً) واستناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استنادا إلى المادة السادسة من القانون المذكور اعلاه وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراهُ مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة أليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث .

وتبدأ وصفة حدود بلدية المتنبي كما يلي :-

١- النقطة (أ) واحداثياتها (٣٦٢٤٨٤٥ ، ٥٧٦٠٤٦) تقع ركن مدينة المتنبي ومطلة على الطريق العام (كوت ، بدرة) .

٢- النقطة (ب) واحداثياتها (٣٦٢٧٨٤٠ ، ٥٧٦٢٠٥) تقع في واجهة مدينة المتنبي وتبعد مسافة (٣) كم عن النقطة (أ) باتجاه عقرب الساعة .

٣- النقطة (ج) واحداثياتها (٣٦٣٠٨٣٦ ، ٥٧٦٣٦٣) تقع في ركن مدينة المتنبي وتبعد مسافة (٣) كم عن النقطة (ب) باتجاه عقرب الساعة .

٤- النقطة (د) واحداثياتها (٣٦٣٠٦٧٨ ، ٥٧٩٣٥٩) تقع في الجانب الشرقي لمدينة المتنبي وتبعد مسافة (٣) كم عن النقطة (ج) باتجاه عقرب الساعة .

٥- النقطة (هـ) واحداثياتها (٣٦٣٠٥١٩ ، ٥٨٢٣٥٥) تقع في الجانب الشرقي لمدينة المتنبي وتبعد مسافة (٣) كم عن النقطة (د) باتجاه عقرب الساعة .

٦- النقطة (و) واحداثياتها (٣٦٣٠٣٦١ ، ٥٨٥٣٥٠) تقع في ركن مدينة المتنبي وتبعد مسافة (٣) كم عن النقطة (هـ) باتجاه عقرب الساعة .

٧- النقطـــة (ز) واحـــداثياتها (٣٦٢٧٣٦٥ ، ٥٨٥١٩٢) تقـــع فـــي الجهـــة الخلفيـــة لمدينة المتنبي وتبعد مسافة (٣) كم عن النقطة (و) باتجاه عقرب الساعة .

٨- النقطـة (ح) واحـداثياتها (٣٦٢٤٣٦٩ ، ٥٨٥٠٣٤) تقـع فـي ركـن مدينـة المتنبـي وتـبعد مسافة (٣) كـــم عن النقطة (ز) باتجاه عقرب الساعة .

٩- النقطـــة (ط) واحـــداثياتها (٣٦٢٤٥٢٨ ، ٥٨٢٠٣٨) تقـــع فـــي الجانـــب الغربـــي لمدينة المتنبي وتبعد مسـافة (٣) كم عن النقطة (ح) باتجاه عقرب الساعة .

١٠- النقطـــة (ي) واحـــداثياتها (٣٦٢٤٦٨٦ ، ٥٧٩٠٤٢) تقـــع فـــي الجانـــب الغربـــي لمدينة المتنبي وتبعد مسافة (٣) كم عن النقطة (ط) باتجاه عقرب الساعة .

بنـگـين ريـكـــاني

وزير الإعمـــــار والإسكـان

والبـلديـات والاشـــغال الـعامـــة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە